

التدخل الإنساني وآلياته

طالبة الدكتوراه طاهير فاطمة الزهراء
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
الدكتور عباس طاهر - أستاذ محاضر - أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

مقدمة

أصبح موضوع حقوق الإنسان حديث الساعة لارتباطها الوثيق بالإنسان باعتباره فرد في إطار الجماعة هذه الحقوق تحولت مع مرور الزمن إلى حقوق عالمية من الواجب المحافظة عليها والاهتمام بها، لذلك أصبحت مشترك إنساني بين جميع البشر بغض النظر عن انتمائه السياسي أو العرقي أو الثقافي بل ولو تطلب الأمر التدخل للحيلولة دون المساس بها.

ولعل موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي إهتم بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة خاصة بعد التطورات التي عرفت الساحة الدولية وما شهدته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، الأمر الذي دفع إلى التدخل في المناطق التي أصبحت تعرف نزاعات دولية أو داخلية .

هذا التدخل الإنساني اعتبره بعض الفقهاء المعاصرين الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة التي كانت سائدة في القرون الوسطى وشاعت في القرن التاسع عشر لحماية الأقليات الدينية ورعايا الدول المتدخلة ثم جاء الاهتمام بالإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو توجهه السياسي

و تطور حقوق الإنسان مع الزمن¹ وأصبح موضوع حقوق الإنسان موضوع مثير للجدل بين فقهاء القانون الدولي و السياسة حول مدى شرعيته حيث صار يطرح بصفة دائمة تبعا لحتمية التغير المفاجئ في الأنظمة الداخلية للدول .

إن هدف التدخل هو الاعتناء بالمدينين العزل والأطفال وضعيفي الحال على وجه الدقة ، إلا أن الأطماع السياسية والاقتصادية للدول المتدخلة ظاهرها حماية حقوق الإنسان وباطنها استنزاف الثروات ، وتعد مسألة تنفيذ التدخل الإنساني ذات أهمية كبيرة نظرا للظروف التي يحتويها القانون الدولي الإنساني خاصة و أن تطبيقه يتزامن مع وجود إختلالات كبيرة داخل الأنظمة الداخلية للدولة مما يجعلها تعيش حالة نزاع مسلح أو حرب أين تكون النفس البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة ودائمة².

لذلك فإن مسألة التدخل الإنساني وآلياته سواء القانونية أو القضائية ذات أهمية كبيرة في تفعيل القانون الدولي الإنساني لذا كان لابد علينا من البحث في أهم الآليات الوقائية التي تضمن تنفيذ وتكريس القانون الدولي الإنساني من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما هي الآليات الوقائية التي تفعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟

¹ - أحمد هلتالي ،التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة ،مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة،2009، ص 6.

² - خالد مصطفى فهي، القانون الدولي الإنساني الأسس والمفاهيم و حماية الضحايا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2011، ص 102.

المبحث الأول: الدولة الحامية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الدولة الحامية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد آليات الإشراف و الرقابة من بين الوسائل الأولية التي تسبق أو تتزامن مع وقوع النزاع المسلح و تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نظام الدولة الحامية هذا الدور من أجل الحد أو التخفيف من تفاقم الوضع الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الدولة الحامية

يمكن تعريف الدولة الحامية بأنها الدولة التي تسعى إلى حماية مصالح و رعايا دولة متحاربة تعيش تحت وطأة النزاع المسلح شرط موافقة هاتين الدولتين، و هذا من أجل القيام بمهام إنسانية بحثة و مراقبة مدى قيام الدولتين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و التي أكدت على ضرورة موافقة الأطراف على قبول هذا الدور الذي تؤديه الدولة الحامية.¹

و تعود نشأة هذا النظام إلى القرن السادس عشر أين كانت الدول الكبرى هي من تلعب هذا الدور على حساب الدول الصغرى و التي كانت تطلب

¹ - أمينة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص78.

من الدول الكبرى رعاية مصالحها¹، و طبق هذا النظام كذلك إبان الحرب العالمية الأولى أين كان دور الدولة الحامية يتلخص في مراقبة تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 و لم يكن هذا النظام يستند إلى قواعد تعاقدية بين الدولتين و إنما كان تجسيدا للقواعد العرفية السائدة.²

و بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 فإن تعيين الدولة الحامية لا يكون إلا بموافقة الأطراف الثلاثة الأول يسمى بالدولة المحايدة التي تقوم بدور الحامية للأقاليم التي تعيش نزاع أما الطرف الثاني فهي الدولة الواقع عليها الاحتلال و الطرف الثالث هي دولة الاحتلال التي لا يمكن لها أن ترفض تعيين دولة حامية.³

فاتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف الدولة الحامية بينما عرفها البرتوكول الأول لسنة 1977 في المادة الثانية فقرة الثالثة على النحو التالي " الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات و البرتوكول".

¹ - خالد مصطفى فهيي، المرجع السابق، ص 115.

² - كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي

المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو سنة 2011، ص 36.

³ - محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب

والوثائق القومية، مصر 2008 ص 259.

و تمارس الدولة الحامية مهمتها الإنسانية عن طريق ممثلين يتم اختيارهم من بين رعايا الدولة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يتم تكليف دولة أخرى للقيام بمهام الدولة الحامية لتسند مهمة تقديم الخدمات الإنسانية إلى هيئة غير حكومية أو أية منظمة إنسانية من أجل الاضطلاع على المهام التي كانت منوط بالدولة الحامية¹.

ومن بين الأمثلة التي تذكر في بدائل الدولة الحامية ما حدث في حرب الخليج الثانية عندما قامت الكويت بتكليف منظمة الأمم المتحدة برعاية مصالحها إلى حين انتهاء الحرب.²

كما نصت المادة العاشرة من نفس الاتفاقية على أنه : "كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فأن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، و أكدت المادة الحادية عشر على أن الدولة الحامية تقوم في جميع الحالات التي تكون فيها مصلحة الأفراد مهددة بالتدخل من أجل تسوية الخلافات القائمة بينهم خاصة عند عدم اتفاق الأطراف على تفسير أحكام الاتفاقية لذلك تقترح الدولة الحامية القيام باجتماع المسؤولين القائمين على أسرى الحرب بعد موافقة الأطراف مع التزامهم بتنفيذ المقترحات.³

¹ - أمينة محمدي بوزينة ، المرجع السابق ، ص 80.

² - بوكرا إدريس، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 122.

³ - خالد مصطفى فهي، المرجع السابق، ص 116.

أولاً: الأساس القانوني لتدخل الدولة الحامية

تستمد الدولة الحامية أساس تدخلها من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 سيما المادتين المواد 9 و8 حيث تنص المواد على مايلي " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع¹، و طلبا لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها ، أو رعايا دول أخرى محايدة و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة ".

ومن استقراء المادتين نجد أن مندوبي الدولة الحامية يمارسون مهامهم انطلاقا من موافقة الدولة التي يقومون بأداء مهامهم لديها مما يؤكد أن شرط الموافقة يشكل عقبة أمام ممارسة الدولة الحامية لمهامها ، أما إذا احتفظ أطراف النزاع بالعلاقات الدبلوماسية فيما بينهم فأن الدولة الحامية تسعى إلى مساعدة أي طرف من اجل حماية مصالحه ، إلا أن القبول بوجود هذه العلاقات الدبلوماسية لا يمنع من تطبيق نظام الدولة الحامية التي تتولى حماية المصالح بحياد و موضوعية و التزامها الدائم بتطبيق أحكام

¹ - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2005 ، ص

اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين خاصة إذا كانت الحماية المطلوبة غير متوفرة في إطار العلاقات الدبلوماسية¹.

ثانيا : مهام الدولة الحامية

تتلخص مهام الدولة الحامية حسب ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في:

وظيفة الوسيط: ونعني بها نقل الأخبار والوثائق بين أطراف النزاع ، وتسوية الخلافات القائمة بينهم وذلك حسب ما جاءت به اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 ، في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر منها وفيها "تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين و على الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية"².

وظيفة الإغاثة: أي إغاثة المحميين ومساعدتهم وذلك حسب المادة 30 من اتفاقيات جنيف الرابعة التي تنص على مايلي : "...تمنح هذه الهيئات جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية والأمنية"³.

¹ - غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة شلف، سنة 2008، ص 38 و 39.

² - المادة 11 فقرة أولى من إتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

³ - المادة 30 فقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

وظيفة المراقبة : و ذلك بقيام الدولة الحامية بمراقبة دولة الاحتلال عند قيامها بعملية إخلاء المدنيين حسب أحكام نص المادة 49 من اتفاقيات جنيف ، والتأكد من كفاية المؤن و المواد الغذائية الموفدة للمدنيين المتواجدين على الأقاليم المحتلة كما تسعى الدولة الحامية إلى رقابة الإجراءات القضائية المتخذة من طرف دولة الاحتلال ضد المدنيين و حضورها لمحاكمة هؤلاء الأشخاص و تعيين من يمثلهم حسب نص المادة 74.¹

المطلب الثاني: دور الدولة الحامية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الدولة الحامية باعتبارها آلية رقابية في مجال القيام بواجب الرقابة والإشراف من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني تضطلع بجملة من المهام لحماية المدنيين و هذا طبقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الرابعة و من بين المهام التي تقوم بها:

* تحقيق أكبر قدر ممكن من التسوية بين طرفي النزاع من أجل ضمان الأمن للمدنيين.

¹ - أحمد بوغانم ، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة و النشر الجزائر ، 2013، ص 102 و 103.

* طبقا لنص المادة 14 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة تلتزم الدولة الحامية بتوفير الوسائل والمعدات والمستلزمات الطبية للمدنيين مع ضمان استفادة المدنيين من رسائل الإغاثة الموجهة إليهم.¹

* مراقبة الدولة الحامية لدولة الاحتلال عند مقاضاتها للمدنيين من تاريخ إخطاره إلى صدور الحكم في حقه.²

* تلقي الدولة الحامية للطلبات المقدمة من المدنيين من أجل الحصول على عمل.

* مراقبة الدولة الحامية لتنقلات المدنيين وضمان أمنهم وسلامتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.³

* قيام الدولة الحامية بالتعرف على أسماء الأشخاص المعتقلين و تبليغ الدولة التي ينتمون إليها، فقد نصت المادة 43 من اتفاقية "جنيف" الرابعة على التزام دولة الاحتلال بتبليغها عن المعتقلين و محل إقامتهم وكذا الأشخاص المفرج عنهم إلى الدولة الحامية إلا إذا مانع الأشخاص المحميون تنفيذ هذا الإجراء من طرف دولة الاحتلال .

لذا تظهر الدولة الحامية في مظهرين الأول كمراقب للدولة المحتلة في مدى تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني و تارة من أجل تنفيذ

¹ - المادة 14 فقرة 01 الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

² - المادة 71-76 من اتفاقية جنيف الرابعة، سنة 1949.

³ - المادة 45-49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وفي حال غياب الدولة الحامية تلتزم الدولة البديلة بالقيام بجميع المهام التي كانت مسندة للدولة الحامية ، كما يمكن أن تعهد مهمة القيام بالمساعدات الإنسانية لمنظمة غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ويظهر دور الدولة الحامية بصفة بارزة عند قيامها بعملية تبادل الأسرى وإشرافها على جميع المفاوضات التي تقوم بين دولة الاحتلال و الدولة المحتلة مثلما حدث بين لبنان و إسرائيل، فتعين الدولة الحامية لا يشكل اعتراف منها بالاحتلال القائم بل تعد عملية فنية هدفها احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.²

ويتجسد دور الدولة الحامية عند وجود نزاع بين أطراف متحاربة أين تقطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين إلا أن الأمر قد يتعداه إلى الحالات السلم أين تتدخل الدولة الحامية في مساعدة ورعاية مصالح الدولة المحمية لدى الأخرى ، الأمر الذي يقودنا إلى التمييز بين رعاية المصالح وفق إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية و بين رعاية المصالح وفق القانون الدولي الإنساني و لكل من النظامين قواعده وأسسها.³

¹ - كمال أحسن، المرجع السابق، ص 39.

² - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاي، القانون الدولي الإنساني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2010، ص 161-162.

³ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، تونس سنة 1997، ص 260.

وتجدر الإشارة إلى أن مهام الدولة الحامية عامة تعطيها حقا و لا تفرض عليها واجبا، و القيد الوحيد يأتي من الضرورات الحربية و ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية.

رغم ما نصت عليه إتفاقيات جنيف و بروتوكولها الملحقين من تحديد مهام الدولة الحامية و كيفية ممارستها لقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعمّر طويلا و لم تنجح في ذلك و لعل سبب ذلك يعود إلى :

عدم استعداد الدول على القيام بمهام الدولة الحامية نتيجة قلة الإمكانيات المادية و كثرة الأعباء .

اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحيان كثيرة بمهام الدولة الحامية .

غالبا ما تكون النزاعات غير دولية و بالتالي حرص الدول على عدم قبول الرقابة الدولية عن طريق نظام الدولة الحامية.

و بالنظر إلى الممارسة الدولية نجد ان أغلب الدول في الحروب الحديثة نادرا ما تلجأ إلى تطبيق هذا النظام كما ورد النص عليه في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا فعالا في مجال حماية المتضررين من النزاعات مهما كان طابعها ،هذه الأخيرة أصبحت تعرف رواجا كبيرا بفضل المهام التي أصبحت تقوم بها من قبيل ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية مستقلة ومتميزة في أداء أعمالها، و قد منحها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا بروتوكولها الملحقين مهمة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة لهذه اللجنة.¹

وتعود نشأة هذه اللجنة إلى مبادرة "هونري دونان" أحد سكان جنيف سويسري الجنسية ،أين كان يقوم بزيارة ميدان معركة " سولفريتو" في مقاطعة "لومبارديا" أين إنتصر الجيش الفرنسي على النمساويين .

وقد تأثر "هنري" بمنظر القتلى المتواجدين بساحة القتال وعدد كبير من الجرحى اللذين تركوا دون تقديم أية مساعدة أو معونة فتوجه هذا الأخير إلى السكان من أجل مساعدتهم وتقديم الإسعافات اللازمة لهم ،وفي

¹ - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارالأكاديمية للنشر الجزائر، 2011، ص 125.

سنة 1863 تشكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة تكونت من خمسة أعضاء من بينهم "هنري" لإغاثة الجرحى إلى أن تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

حيث أن هذه اللجنة لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل كانت خاضعة إلى القانون الداخلي السويسري إلى أن منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخصية الدولية وأصبحت لها صفة المراقب سنة 1990.²

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراقبة مدى تطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الدول الموقعة عليها ، وهذا وفق مبادئ و أسس قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والذي يؤكد على عدم تدخل الغير في الشؤون الداخلية المادة الثانية فقرة السابعة³، كما أن قيامها بالمهام المسندة إليها يسري في إطار إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و الخاصة بأسرى الحرب حيث تنص على تمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنفس مزايا ممثلي الدولة الحامية إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي يتواجد فيها أسرى الحرب ومقابلتهم .⁴

وحتى تكتسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصفة الرسمية بصورة أكبر على الخدمات التي تقدمها وتتلقى إعراف ودعم دولي عقد مجلس

¹ - حسين سهيل الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص 46.

² - خالد مصطفى فهيي، المرجع السابق، ص 123.

³ - المادة الثانية فقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 24 أكتوبر 1945.

⁴ - أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 128-129.

الإتحاد السويسري مؤتمر في "جنيف" سنة 1864 شاركت فيه إثني عشر دولة وإعتمدوا معاهدة تحت عنوان " إتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان" و التي أصبحت تعد من بين أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني وقد أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ هام هو وجوب تقديم المساعدات لجميع جرحى الحرب دون تمييز بينهم على أساس الرتبة أو الجهة التي ينتمون إليها . و تم الإتفاق على إستعمال شارة الصليب الأحمر كعلامة لهذه الخدمات الإنسانية ، و في سنة 1929 تم إضافة شارة ثانية للصليب الأحمر المتمثلة في الهلال الأحمر على أرضية بيضاء والتي تم إعتمادها من طرف الإمبراطورية العثمانية في حربها مع روسيا سنة 1876¹ .

استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحتل مركزا لا يستهان به على المستوى الدولي على غرار غيرها من الكيانات الأخرى و هذا بفضل الجهود التي تقوم بها ، إذ أنها شاركت في العديد من المؤتمرات الحكومية و أصبح لها صوت استشاري في المؤتمرات الدبلوماسية التي انعقدت من أجل مراجعة اتفاقيات جنيف بصفتها خبير ، كما منح لها دور مراقب في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تسهيل مهامها وتمتين روابط التعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة² .

¹ - غنية بن كرويدم ، المرجع السابق، ص 57.

² - حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، دار الهدى للطباعة و النشر، 2012، ص 38-39.

أولاً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في إطار المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد هذه الأخيرة على عدة مبادئ أهمها ما يلي

الإنسانية: يعتبر أهم مبدأ تبني عليه اللجنة أعمالها و نشاطاتها الإغاثية وتقديم المساعدات والنهوض بحقوق الإنسان و يعتبر هذا المبدأ ذو أهمية كبرى في مجال القانون الدولي الإنساني ، و يتلخص مضمونه في الحماية بصفة عامة ، فالإنسانية تعني هي مد يد العون و المساعدة للمتضررين أثناء النزاعات المسلحة أو ما يعبر عنها في القانون الدولي الإنساني "حماية ضحايا النزاعات المسلحة".

عدم التحيز: فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بأداء أعمالها الإنسانية دون تمييز أو تحيز على أساس العرق أو الجنسية أو اللغة و هو ما تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للجنة ، فهي تقوم بتقديم المساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة مع التركيز أكثر على الحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة.¹

¹ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير جامعة باتنة ، 2010، ص 69.

الحياد: يتحتم على اللجنة الدولية التمسك بحيادها إزاء الأطراف المتحاربة وابتعادها عن المشاركة أو الانتماء لأي حركة أو مذهب سياسي أو انتماء عرقي هذا حتى تكتسب ثقة الجميع.¹

الوحدة : وتعني وجود لجنة دولية للصليب الأحمر واحدة عبر العالم تناط بها مهمة تقديم الخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ونظامها الأساسي.²

العمل التطوعي: هو أساس إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالخدمات الإنسانية والأعمال الإغاثية تعد من أسس صيرورة هذه اللجنة دون انتظار أي مقابل مادي أو معنوي.

العالمية : الصليب الأحمر والهلال الأحمر يعد حركة عالمية تتمتع في ظلها الجمعيات بحقوق متساوية في تقديم المساعدات فيما بينها ،لأن عملها يتضمن تقديم الإغاثة لأي شخص في العالم ما دام يحتاج إلى المساعدة كما تلتزم كل جمعية بمؤازرة الجمعيات الأخرى في إطار قيامها بمهامها الإنسانية.³

الاستقلال: تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باستقلالية تامة عند قيامها بالمهام المنوط بها رغم أن الجمعيات المساعدة باعتبارها

1 - غنية كرويدم ، المرجع السابق، ص 75.

2- محمد محمد العسيلي ، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،رسالة ماجستير ،جامعة قارتونس، 1992، ص 88.

3 - أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 131.

أجهزة مساعدة تخضع لقوانين السارية فإنها تلتزم قدر المستطاع بالاستقلالية حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصليب والهلال الأحمر.¹

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم بهذه المبادئ في إطار قيامها بالمهام المنوط بها

وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا" "أين أكدت على مبدأي الإنسانية وعدم التحيز كشرطين أساسيين لأي عمل إنساني".²

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على التأكيد على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتكييف عملها وفقا لتطور النزاعات المسلحة، أين كانت هذه الأخيرة تقوم بإعداد تقارير في بؤر التوثر وتقديم الاقتراحات من أجل تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني .

¹ - غنية كرويدم ، المرجع نفسه، ص 69.

² - قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية عرضت على محكمة العدل الدولية سنة 1986 أقرت فيها المحكمة خرق الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة "نيكاراغوا" واستعمال الولايات المتحدة للقوة بشكل غير شرعي ، للمزيد من المعلومات أنظر قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية على الموقع الإلكتروني التالي :

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مكلفة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات اللازمة لهم تطبيقا لاتفاقيات جنيف وهي بذلك تسعى إلى التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

كما أنها تهدف إلى السعي من أجل التقليل من الانتهاكات الواقعة على الضحايا وإيصال أصواتهم وإمدادهم بالمساعدات وإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليهم ، وينص النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية للحركة تتلخص في تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين على أساس مبدأ الحياد وعدم التحيز.

وتعترف اتفاقيات جنيف الرابعة في المادة 30 و 63 بالمهام الملقاة على عاتق الحركة زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.²

أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنطلاقاً من نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1998، وهذا خلافاً للنظام الأساسي الذي كان معمول به سنة 1973 ودخل حيز التنفيذ سنة 2003.³

¹ - المادة 05 الفقرة "ج" و "د" من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

² - كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو 2011، ص 40.

³ - المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المأخوذ من الموقع www.mfa.gov.eg

ويتحدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المادة الرابعة من النظام الأساسي والتي تنص على أنه: " يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

العمل على دعم ونشر مبادئ الحركة وهي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد والاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة العالمية.

الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و أخذ العلم بكل شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالات النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....¹.

انطلاقاً من النظام الأساسي يتحدد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تنفيذها للقانون الدولي الإنساني بثلاث مهام رئيسية تتمثل في:

أ/ دورها كجزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حيث يتلخص دورها في دعم و نشر مبادئ التي تعتمد عليها اللجنة منها الإنسانية و عدم التحيز و العالمية.

ب/ اعترافها الدائم بأي جمعية وطنية تم تأسيسها أو إنشاؤها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للجنة الدولية و سعيها إلى تطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها .

ج/ قيامها بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.¹

¹ - المادة الرابعة فقرة "ح" من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

بالرجوع إلى تاريخ النزاعات المسلحة في فترة ما بين سنة 1939 و 1945 نجد أن كل الأطراف المتنازعة لم تلتزم بما جاءت به اتفاقيات جنيف ، لذلك حاولت الدول أن تتخطى عيوب الماضي من خلال إنشاء اتفاقية جنيف سنة 1949 حتى تتجنب ما حدث و التقليل قدر المستطاع من ضحايا هذه النزاعات.²

فظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بداية كبديل للدولة الحامية التي بقي دورها مقيدا بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حين نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها يتحدد بالمبادرة الإنسانية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما يمكنها أن تقوم بأي عمل من شأنه تقديم المساعدة دون أن يكون عملها مقيد أو محدد بنص قانوني فالدولة الحامية تسعى دائما إلى أخذ موافقة الأطراف المتنازعة في إطار ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اعتبرت بديل للدولة الحامية من جهة و عملها كحركة إنسانية تسعى دائما إلى إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

فنظام الدولة الحامية و بدائله يقتصر نشاطهم في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة الغير دولية ولعل سبب ذلك يرجع إلى اعتبار

¹ - إنصاف بن عمران ، المرجع السابق، ص 87.

² - أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 141.

الدول التي تعرف نزاعات مسلحة غير دولية نشاط هذه اللجان بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية لها.

وتؤكد نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة في موادها 9 و10 على مايلي:
"لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف الدول المعنية"¹ ، هذا ما نجد تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية .

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتوقف عملها سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي بتقيد المساعدات الإنسانية شريطة أخذ موافقة الدول المعنية ، وفي سبيل قيمها بذلك تضطلع بجملة من الوظائف نبها على النحو الآتي :

وظيفة الرصد : تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تكييف نشاطاتها و اقتراحاتها حسب الأوضاع السائدة و تطويرها بصفة مستمرة و إعداد ما يلزم لملائمتها و تطويرها إن لزم الأمر .

وظيفة الحفز: أي التنشيط من قبل خبراء متخصصين و إطارات حكومية من أجل مناقشة الأوضاع و المشاكل العالقة و السعي إلى إيجاد حلول ممكنة لها .

¹- عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد السادس عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 175 .

وظيفة التعزيز : و تعني تشجيع الدول من أجل المصادقة على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لضمان نشره.¹

وظيفة العمل المباشر: وذلك بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاعات المسلحة بصفة مباشرة.

وظيفة الرقابة: و تعني الإنذار بالخطر بين الأطراف المعنية بالنزاع المسلح ثم المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.²

وظيفة الحارس: و نعني به سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية القانون الدولي الإنساني من أي انتهاكات خطيرة، أو ضد أي تطورات قانونية من شأنها التقليل من قيمته الدولية أو إضعافه.

كما تسعى دائما إلى مراقبة مدى تطابق الأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي الإنساني الجاري بها العمل ، وذلك من خلال تسليط الضوء على مدى تأثير هذه الأسلحة على صحة الإنسان فإذا ما اكتشفت هذه اللجنة انتهاك لقواعد الحرب تتصل بصفة مباشرة مع السلطات المعنية من أجل إتخاذ التدابير اللازمة.³

¹ - علي أبوهاني و عبد العزيز العشوي ، المرجع السابق نص 168.

² - أحمد بوغانم ، المرجع السابق ، ص 115.

³ - عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 357.

ثالثا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني

إن العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتخذ طابعا عمليا أكثر منه قانونيا لأنه قد يتعدى في أحيان كثيرة نطاق ضحايا النزعات المسلحة و من بين المهام التي تؤديها هذه اللجنة مايلي :

تقديم الحماية والمساعدة : تتنوع الأنشطة التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبيل ذلك مد يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها مادية كانت أو طبية أو حتى غذائية و الحفاظ على حقوق الضحايا و ضمان سماع أصواتهم و في إطار هذه الأنشطة التي تقوم بها اللجنة تسعى إلى التقليل قدر المستطاع من المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة و لفت إنتباههم إلى الحقوق التي يمكن أن يتمتعون بها و توصيل آرائهم و أصواتهم¹ . ولهذا الغرض تسعى اللجنة دائما إلى تذكير المسؤولين والحكومات بواجباتهم نحو المدنيين وأسرى الحرب

والمقاتلين الجرحى و المرضى، و تطرح توصيات من أجل إيجاد التدابير الكفيلة بتحسين وضعيتهم وفي هذا الإطار تقوم بما يلي:

أ- إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم .

ب-إعادة الروابط بين العائلات المشتتة و الحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين و هذا عن طريق شبكة اتصال تابعة للصليب

¹ - حسام بخوش، المرجع السابق ، ص 51.

الأحمر و الهلال الأحمر تعمل على مساعدة المشردين في البحث عن أسرهم عن طريق تبادل الرسائل و الإذاعة ومواقع الويب تحت عنوان "إعادة الروابط العائلية"، كما تعمل هذه الأخيرة على إصدار وثائق سفر للأشخاص اللذين يجدون أنفسهم دون وثائق بسبب النزاع .

أنشطة المبادرة : تتجلى مظاهر المبادرة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلافا لمهامها الإنسانية التي تضطلع بها في السعي بصفة مستمرة إلى زيارة أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين منذ نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أولت اللجنة اهتماما كبيرا لهذه الفئة بمبادرة وسعي منها و موافقة الأطراف المعنية بذلك و هدف زيارة اللجنة لمعاقل الأسرى و المحتجزين هو دفع الأطراف المتنازعة من أجل تحسين ظروف المحتجزين و كذا إخطار عائلاتهم و ذويهم بمصيرهم و نتيجة لذلك تم تضمين حقوق الأسرى و المحتجزين المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1929-1949¹ .

رابعا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الخامسة منه على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني لأن الجهل بأي قانون يشكل عقبة تحول دون تنفيذه، و قد إستحدثت اللجنة مجموعة من الهيئات التي يناط بها القيام بمهمة نشر القانون الإنساني منها الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر الهيئات الحكومية التابعة للوزارات و المعنية بصفة مباشرة

¹ - الإنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 101 و 102.

بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث توجه اللجنة رسالتها في الأساس إلى دوي القرار و اللذين يملكون سلطة الأمر و النهي من بينهم القوات المسلحة أفراد الشرطة ، قوات الأمن ، وغيرهم من الفئات التي تحمل السلاح و ذلك من خلال إقامة دورات تكوينية للضباط من أجل التعريف بالقواعد الدولية التي تحكم الحرب و إصدار مطبوعات و كتيبات توجه إلى الفئة المستهدفة من النشر¹.

وقد وسع المجلس التنفيذي من دائرة النشر لتتعدى الفئات التي تحمل السلاح إلى فئة الشباب بقرار صادر سنة 1992 و في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب أصدرت اللجنة كتيب تحت عنوان "استكشاف القانون الدولي الإنساني" يهدف إلى التعريف بهذا القانون و يدرس لفئة الشباب حيث وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق بعثاتها الإقليمية بتونس بروتوكول اتفاق مع وزارة التربية الوطنية . والتعليم العالي في 2005 بالرباط ومن خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج تدريس القانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية².

¹ - أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص 151 و 152.

² - إنصاف عمران، المرجع السابق، ص 116.

الخاتمة

كان للدولة الحامية دورا كبيرا في تاريخ النزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الأولى إلى حين إبرام إتفاقيات جنيف الأربعة أين سعت هذه الأخيرة إلى تكريس مبادئ و قوانين الحرب ، إلا أن دورها تراجع و أصبحت دون جدوى و فعالية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ولعل سبب ذلك يرجع إلى ضرورة موافقة الدول المتنازعة على قبول دولة أخرى غير طرف في النزاع حتى تستطيع القيام بمهامها بصفة صحيحة ومباشرة.

وقد أكد الفقهاء و الباحثون في مجال القانون الدولي على وجود قصور في دور الدولة الحامية منذ الحرب العالمية الثانية ، فالكثير من النزاعات المسلحة أصبحت تكتسي الطابع الغير دولي الأمر الذي يدفع بطرفي النزاع إلى عدم اللجوء إلى الرقابة الدولية من خلال تعيين طرف ثالث يسمى بالدولة الحامية .

والأكثر من ذلك فإن هذه الأخيرة إعتبرت متدخلة في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول ، كما ان هناك العديد من النزاعات المسلحة غير معترف بها أو بالأحرى عدم تصريح الدولة بوجود نزاع الأمر الذي يقلص إلى حد كبير من دور الدولة الحامية حتى أنه و في أحيان كثيرة نجد أن المنظمات الغير حكومية أصبحت تلعب دورا فعالا في النزاعات المسلحة من خلال المهام الإنسانية التي تضطلع بها مما كرس اللجوء إليها كبديل للدولة الحامية هذه

المنظمات التي أصبحت منتشرة بصفة كبيرة في أنحاء العالم مما أكسبها مصداقية أكبر و اعتراف دولي .

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت تلعب دورا فعالا في النزاعات المسلحة نتيجة للمهام النبيلة التي تقوم بها من مساعدة أسرى الحرب العسكريين و المعتقلين المدنيين و إغاثة الجرحى و المرضى و تقديم المؤن و المواد الطبية و غيرها من الأدوار التي تناط بها ، هذا العمل الإنساني أعطاها مصداقية و إنتشار كبيرين .

لذلك لابد من تفعيل دور هذه المنظمات الغير حكومية و إعطاءها صلاحيات واسعة لتمكينها من قيامها بالمهام الإنسانية لأن هدفها هو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و لا تسعى إلى كسب مادي أو معنوي .

و بفضل هذه الهيئات الغير حكومية أصبح لضحايا النزاعات المسلحة سندا قويا تعتمد عليه في إيصال معاناتها و أوجاعها إلى العالم بأسره من خلال اعتماد هذه الأخيرة على وسائل الإعلام كوسيلة ناجعة في سبيل تخويف حكومات الدول المحتلة .